جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعــنوان:

الجرائم الماسة بالآداب في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– الربعي بوساحة

إشراف الأستاذة:
– ربيعة فرحي

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد أجعود	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
نعيمة فرحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعــنوان:

الجرائم الماسة بالآداب في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– الربعي بوساحة

إشراف الأستاذة:
– ربيعة فرحي

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد أجعود	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
نعيمة فرحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

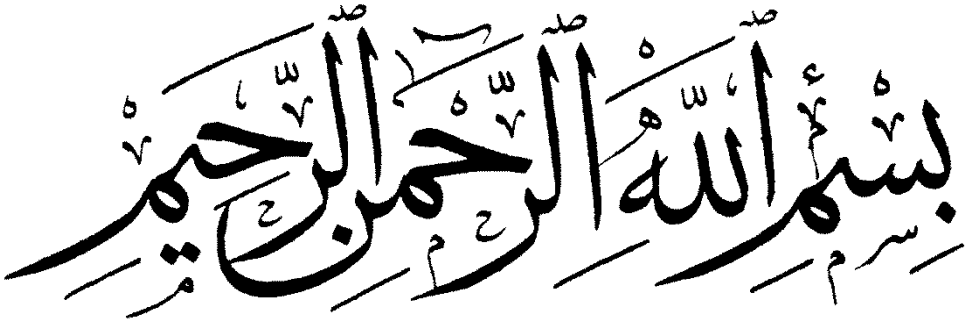
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

وعميق الامتنان إلى الأستاذ المشرف

الدكتورة "فرحي ربيعة" صاحب الفضل

الذي لا ينكر، رعاها الله وشفاه على

مجهوداته الجبارة في سبيل الإشراف

على هذه المذكرة وتقويمها قانونيا

ومنهجيا.

إضافة إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي

قبلت مناقشة العمل وتقييمه.

مـــقـــدمـــة

إن الجرائم الأخلاقية من القضايا الخطيرة والحساسة التي تعتبر من قبيل الإعتداء على الأشخاص لأنّ محل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الإنسانية فالعرض والشرف هما من مقومات الشخصية، لذا نجد أنّ الحضارات والمجتمعات عبر العصور حرصت على تجريمها، لاسيما منها المجتمعات المحافظة، ذلك أنّ مثل هذه الجرائم يترتب عنها أمراض جنسية وإختلاط الأنساب وإنحلال أسري وأخلاقي من شأنها تهديد إستقرار المجتمع وتماسكه، كما أنّها مخالفة لتعاليم معظم الديانات. إذ أنّ معظم التشريعات الوضعية جرّمتها ووضعت عقابا لمرتكبيها، بينما قلة منها لا يعاقب عليها مثال ذلك القانون الإنجليزي الذي يرى أنه لا جدوى من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق عن ذلك فضلا عما في العقاب من إثارة للفضائح والتي ينجم عنها ضرر للعائلة بأسرها، فيكون للعقاب أثر سلبي على من يقع ضده أو عائلته والمجتمع عامة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده في جرائم الأخلاق قد سلك سلوك المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها واكتفى بتجريم صور معينة منها على سبيل الحصر، لتميزها عن غيرها لارتداد الأذى فيها للغير، وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري، نجده يجرّم الأفعال التي يترتب عليها اعتداء على حرية الفرد، بل ويجرم الأفعال التي تخدش الحياء العام وتلك التي تحرض على الفسق، أو على فساد الأخلاق، كما يعاقب على مجرد الأقوال والكتابات التي تتضمن قذفا أو سبا للغير، مما يحط من كرامته أو اعتباره.

ولكن بالرغم من أنّ المشرع الجزائري قد حاول الإلمام بجميع الأفعال التي تعتبر غير أخلاقية وتمس بالنظام العام للمجتمع الجزائري وتمثل اعتداء على حرية وسلامة الفرد الجسدية والنفسية، إلا أن ظاهرة هذه الجرائم استفحلت وتفشت بصورة سريعة وخطيرة في المجتمع الجزائري، بحيث لم يقتصر الأمر على ارتكاب جرائم هتك العرض وجريمة الزنا، بل تعدى لجرائم كثيرة كانت في زمن قريب تعتبر من قبيل المحظورات أخلاقيا ودينيا واجتماعيا، كجريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

ومن هنا تبرز **أهمية دراسة هذا الموضوع** من الناحيتين العلمية والعملية معا حيث يمكن إجمال هذه الأهمية من الناحية العلمية في إنتشار الأمراض الجنسية بين أفراد المجتمع، أما من الناحية العملية فيمكن القول أن إستفحال هذه الجرائم في المجتمعات العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، بات يهدد أعراض الناس وسلوكياتهم الدينية لاسيما ما تعلق بالجانب الأخلاقي.

و**ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع** أسباب متعددة منها الذاتية والموضوعية، أمّا عن الأسباب الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية لمعالجة هذا الموضوع وميولنا لمعرفة الأسباب والدوافع التي أدت إلى إتساع دائرة هذه الجرائم في مجتمعنا الجزائري، وكذلك محاولة إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع. أما عن الأسباب الموضوعية فإنّ الانتشار الرهيب لمثل هذه الجرائم يؤدي إلى ضرورة معرفة الأسباب ومحاولة تدارك النصوص القانونية التي تعاقب على ارتكابها لتكون رادعا قويا يحول بين الأشخاص وتلك الأفعال، كما أنّه من بين الأسباب الموضوعية الأخرى إحجام غالبية الطلبة عن تناول مثل هذه المواضيع ونقص الدراسات في مجالها مع أنّها من تعتبر من القضايا التي تهدد استقرار المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة.

لذا فالإشكال الذي يطرح هو:

ما مدى فاعلية التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالآداب العامة؟ وكيف إستطاع الإحاطة بها والحد من إنتشارها؟

وللإجابة على هذا الإشكال فقد إعتمدنا على **المنهج الوصفي** لوصف بعض الجرائم على سبيل المثال، والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وإعطائها الدلالات العلمية ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية متعلقة بموضوع الدراسة، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية وإسقاطها على موضوع البحث.

ومن بين **الأهداف** التي رافقت دراستنا ما يلي:

- التعرّف على الجرائم التي تمس بالآداب من وجهة نظر المشرع الجزائري وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.

- تبيان أركانها وأبعادها القانونية.
- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي أقرّها المجتمع الجزائري والجزاءات المسلّطة على مرتكبيها.

ولدراسة موضوعنا والتطرق إلى جزئياته بالتفصيل وجب علينا الإستعانة ببعض **الدراسات السابقة** غير أنّنا لم نجد بينها من تناول نفس عنواننا، غير أنّ بعضها تطرّق إلى جزئيات منه، ومن بينها نذكر ما يلي:

* بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

* طوالبية وئام، ماجن أسماء.التحرش الجنسي عبر الإنترنت، دراسة ميدانية لعينة من البنات المراهقات اللواتي تعرضن للتحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الإجتماعي بثانوية الأمير عبد القادر "الفي سبوك والتويتر" نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سوسيولوجية العنف والعلم الجنائي، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015.

* لقاط مصطفى. جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

* دلول نوال، التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، 2018-2019.

وقد واجهتنا العديد من **الصعوبات** والعراقيل أثناء بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع كونه من المواضيع المحرجة نوعا ما، حيث نذكر:

إنتشار جائحة كورونا وتأثيرها على مختلف المرافق والمكتبات العلمية.

وعدم الإتصال المباشر مع الأستاذ المشرف، العمل الدائم والمتواصل طوال أيام الأسبوع، والإضطربات في حركة النقل أدى إلى عرقة التنقل إلى جامعات أخرى عبر مختلف ولايات الوطن.

جاءت درستنا لهذا الموضوع وفقا لخطة ثنائية، حيث إرتأينا تقسيم بحثنا ودراستنا لفصلين إذ تضمن الفصل الأول جرائم الأفعال المخلة بالحياء وهتك العرض تناولنا في المبحث الأول الأفعال المخلة بالحياء أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى جرائم العرض.

بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية وذلك من خلال مبحثين إثنين، المبحث الأول جرائم المنافية للطبيعة والمبحث الثاني الجرائم الجنسية.

الفصل الأوّل: جرائم الأفعال المخلّة بالحياء وجرائم هتك العرض

مما لاشك فيه أن ضرورة التلازم بين القانون والمجتمع لأن القانون هو الذي يحكم سير الحياة ويحمي مصالح وحقوق الأفراد وقانون العقوبات يجعل المشرع الجزائري يهتم بمصالح وأمن المجتمع معتبر أي مساس بها جريمة في نظر القانون يعرض صاحبه للمسألة الجزائية وعلى هذا الأساس نص القانون الجزائي على معاقبة كل شخص يرتكب جريمة تخل بالآداب العامة. فضمن هذا الإطار سوف نحاول في هذا الفصل التطرق إلى العديد من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة في شقها بجرائم الأخلاق والتي تمس المجتمع وتؤذيه في كيانه بصفة أعم وأشمل ندرسها في مبحثين كل مبحث مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء

المبحث الثاني: جرائم العرض

المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى العديد من الجرائم التي تندرج تحت عنوان الأفعال المخلة بالحياء، وذلك من خلال دراسة كل جريمة على حدى، والمتمثلة أساسا في الفعل العلني المخل بالحياء، والمفعل المخل بالحياء وكذا الإخلال بالأخلاق الحميدة أين سيتم دراسة كل جريمة من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، الأركان والجزاءات المترتبة عنها.

المطلب الأول: الفعل العلني المخل بالحياء

نتاول في هذا المطلب الأول جنحة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة **333** من قانون العقوبات الجزائري[1]، فندرس تباعا لذلك مفهوم الجريمة من حيث التعريف اللغوي والإصطلاحي وأركانها ثم الجزاءات المترتبة عنها في ظل التشريع الجزائري، ونختتم الحلقة بالظروف المشددة للعقوبة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

لم يرد في القانون تعريف للفعل العلني المخل بالحياء أو ما يعرف أيضا بالفعل الفاضح أو بالفعل المنافي للحياء، ومن خلال تفصيل أركان الجرم وتتبع معانيه اللغوية وتطبيقاته القضائية يتضح معناه وفق التعريفات التالية:

" كل سلوك بالفعل أو الإشارة بالفعل أو الإشارة يقوم به الشخص على نفسه أو غيره ويكون من شأنه أن يخدش مشاعر الحياء والحشمة التي يراعيها الناس صونا لحياتهم الجنسية، فإن كان المساس بالحياء عن طريق المطبوعات والصور فهو الوجه الثاني للجرم ولقد عالج قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادتين **333** و**333** مكرر منه[2].

---

[1] المادة 333 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص155.

واتفق الفقهاء على أنه "كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة، على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء"[1].

الفرع الثاني: أركان الجريمة

من خلال تحليل المادة **333** ق ع ج التي تنص على "كل من إرتكب فعلا مخل بالحياء، علنا يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من **20.000** إلى **100.00** دينار جزائري".[2] يتضح لنا أنه لكي تتكون هذه الجريمة وتستوفي جميع العناصر المكونة لها. ويعاقب عليها، كما يتبين لنا من خلال هذا النص أن لجريمة الفعل الفضح ثلاثة أركان فعل مادي مخل بالحياء، حصول الفعل علانية، الركن المعنوي والتي سيتم التطرق غلى كل عنصر على حدى على النحو التالي:

1. الركن الشرعي

يقصد به النص الشرعي الذي صنف الفعل وجعل منه جريمة، وقد نص المشرع في المادة **333** قانون العقوبات كما يلي: «كل من ارتكب فعلا مخل بالحياء، علنا يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من **20.000** إلى **100.00** دينار جزائري».[3]

2. الركن المادي

بالتمعن في الفقرة الأولى من نص المادة 333 قانون العقوبات الجزائري نستخلص العنصر المادي للجريمة على النحو التالي:

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، ص 11.

[2] المادة 333، من الأمر 66/156 نفس المرجع.

[3] نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مقارنة معززة بالإجتهاد القضائي)، الطبعة الثانية، دار هومة، ص 68.

أ)ــ فعل طبيعي مخالف للحياء

ويتمثل في اي فعل من طبيعته أن يخدش الحياء الإجتماعي، مع أنّ فكرة الحياء تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن زمن لآخر، فمن قام بتقبيل زوجته مثلا في مكان عمومي، قد يعتبر فعلا مخلا بالحياء في مدينة تبسة، ولا يعتبر كذلك في مدينة باريس بدولة فرنسا، ونعتقد ان اية فعل جنسي ولو بين الزوجين في مكان عام أو في مكان يمكن أن يتردد عليه الجمهور يعتبر فعلا علنيا مخلا بالحياء، ولقد ورد في نص المادة **333** مكرر أفعالا أخرى تعد مخلة بالحياء نذكر منها ما يلي:

ــ صناعة وحيازة واستيراد بغرض التجارة، توزيع، وتأجير وتلصيق، وإقامة معرض للجمهور، بيــع كل مطبوع أو محــرر، أو رسم أو إعلان، أو لوحات زيتيــة أو صور فوتوغرافية، أو أي شيء.

ــ أن تكون الأشياء مخلة بالحياء.

ب)ــ علانية الفعل

يقصد بالعلانية، ان يتم الفعل في أي مكان عمومي، أو في أي مكان يمكن أي يدخله الجمهور كالساحات العمومية والمتاجر، والمسارح، وقاعات السينما، والمقاهي والغابات والشوارع وشواطئ البحار والأنهار...إلخ، في كل مكان ليس مسكنا او شبيها بالسكن كالعربات المسكونة[1].

3. الركن المعنوي

ويقصد به القصد الجنائي، إذ ان الفعل لا يقع إلا بإرادة حرة ومسؤولة فمن تعرى عمدا في ساحة عمومية، يرتكب فعلا مخلا بالحياء، ولكن الشخص الذي تتعرض ثيابه لتمزيق نتيجة حادث ما فتظهر أعضائه التناسلية، فلا يعاقب من أجل فعل مخل بالحياء وذلك لعدم توفر نية ارتكاب الفعل.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثالث: الجزاءات

العقوبـــة: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من **20.000** إلى **100.00** دينار جزائري وذلك كحد أدنى للعقوبة.

ـ ظروف التشديد

لقد حدد القانون عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء بشهرين و(**20.000**) عشرون ألف دينار غرامة كحد أدنى. وبسنتين حبسا ومئتين ألف دينار جزائري كحد أقصى، أي أنه تصور فيما بعد ان هناك كمن الأفعال العلانية المخلة بالحياء ما يعتبر ذا خطورة على المجتمع أكثر، ونتائج أسوء فشدد العقوبة ورفعها غلى **6** أشهر حبسا و**20.000** دينار جزائري غرامة كحد أدني وثلاثة سنوات حبس ومائة ألف دينار جزائري غرامة كحد أقصى، وذلك عندما يقترن الفعل العلني المخل بالحياء بظرف خاص من ظروف التشديد الذي هو فعل مخالف للطبيعة، ارتكب مع شخص من نفس الجنس. نفس الشيء في حالة العود عند ارتكاب نفس الجرم، وهذا ما نص عليه في المادة **57** قانون عقوبات وما بعدها[1]، تضاعف له العقوبة التي حكم عيه بها سابقا.

المطلب الثاني: المفعل المخل بالحياء

لم يجرم قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء بصورة واضحة، وذلك على غرار باقي التشريعات الأخرى التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي، ولكن ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه هو ما سيتم دراسته في هذه الجريمة، من خلال التطرق إلى مفهوم الجريمة وأركانها والجزاءات المترتبة عنها وكذا الظروف المشددة.

جنحة الفعل المخل بالحياء المنصوص في ظل الإجتهادات القضائية فندرس تباعا لذلك مفهوم الجريمة من حيث التعريف اللغوي والإصطلاحي وأركانها ثم الجزاءات المتربة عنها في ظل التشريع الجزائري، ونختتم الحلقة بالظروف المشددة للعقوبة.

---

[1] المادة 57، من الأمر 66/156،

الفرع الأول: تعريف الجريمة

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي هي صورة طبق الأصل للقانون الفرنسي، ولكن ما استقر عليه القضاء هو ما اتفق عليه الفقه أنه "**كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في صورة علنية أو في خفاء**" أي عبارة عن فعل منافي للآداب يقف عند حد العبث بجسم معتدي عليه وعلى عرضه على مرأى ومسمع شخص أو أكثر **(منظر غير لائق يمس بالحياء والحشمة وتقشعر له الأنفس)**.[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة

أولا: الركن المـــادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في عدة عناصر هي:

1- **فعل مادي مناف للحياء:** يشترط هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية ويخدش حياءها ولنا أن نعرفها بالتفصيل:

أ- ضرورة المساس بجسم المجني عليه: تشترط الجريمة حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية

ب- خدش الحياء: استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في الاعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك، وفي غياب مرجع قانوني يحددها فيرجع التقدير إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها، ففي الفقه الإسلامي العورة هي كل ما يستره الإنسان استكنافا وحياء فهي بالنسبة للرجل بين السرة والركبة في حين أنها تشمل بدن المرأة باستثناء الوجه والكفين.

---

[1] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، طبعة 2004، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ص180-181.

وبالرجوع إلى القضاء المقارن لاسيما القريب منا حضاريا نجد أمثلة عديدة مخلة للحياء منها الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه، دلك الجهاز التناسلي فوق الثياب بمستوى الفرج ملامسة المجني عليه في فخده، قرص فخد المرأة على سبيل المغازلة، إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه، إتيان المرأة من الخلف بالقوة، بل ويجرم هذا الفعل إن وقع من زوج على زوجته بدون رضاها، باعتبار أن الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته من المكان الطبيعي للوطء[1].

ثانيا: الركن المعنوي

01-القصد الجنائي: يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة[2].

02- استعمال العنف: يستوي في ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للاغتصاب أن يكون العنف ماديا أو أدبيا أو باستعمال الخديعة أو المباغتة أو المكر فتكون الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية.

غير إن ما يميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب هو أن المشرع لا يشترط فيها العنف دائما إذ تقوم الجريمة ولو كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب بدون عنف وذلك متى كان المجني عليه قاصرا ولم يتجاوز السادسة عشرة من العمر.

الفرع الثالث: الجزاءات

يميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف والفعل المرتكب بدون عنف:

---

[1] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص181.

[2] المرجع نفسه، ص181.

أولا: الفعل المرتكب بعنف

يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للاغتصاب وهي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب المادة (01/335 ق ع ج)[1].

ـ ظروف تشديد العقوبة

تشدد العقوبة كما في جريمة الاغتصاب في ثلاثة حالات:

1- إذا كانت الضحية قاصرا لم تتجاوز السادسة عشر سنة، ترفع العقوبة لتصبح من **10** إلى **20** سنة (المادة **2/335** ق ع ج).

02- إذا كان المجني من الأصول أو من فئة من له سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال. الدين ترفع العقوبة في هده الحالة إلى السجن المؤبد حسب نص المادة: (**337** ق ع ج)

03- إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (المادة **337** ق ع ج)[2].

ثانيا: الفعل المرتكب بدون عنف

جرم المشرع الجزائري الفعل المرتكب بدون عنف الواقع على القاصر ويميزه من حيث الجزاء فيما يلي:

1- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز **16** سنة يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليه المدة (**1/334** ق ع ج) بالحبس من **05** إلى **10** سنوات[3]، ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حال توفر أحد الظروف التالية:

- إذا كان المجني عليه من الأصول أو من له سلطة على الضحية.
- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر وهذا طبقا لما ورد في المادة **337** ق ع ج.

---

[1] المادة 335، من الأمر 66/156 المرجع السابق.

[2] المادة 337، من الأمر 66/156 المرجع نفسه.

[3] المادة 334، من الأمر 66/156 المرجع السابق.

2- إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد **19** سنة وكان الجاني من الأصول يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليه المادة (**02/334** ق ع ج)بالسجن من **05** إلى**10** سنوات.

وتطبق العقوبة المذكورة على حد السواء بالنسبة للفعل التام أو فعل مشروع فيه.

المطلب الثالث: الإخلال بالأخلاق الحميدة

الإخلال بالأخلاق الحميدة هو فعل منصوص ومعاقب بنص المادة **333** مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تضمن نص المادة مجموعة من الأفعال المنافية للحياء والأخلاق الحميدة التي تكون سبب في إيذاء المجتمع في كيانه بصور أعم وأشمل وندرس تباعا لذلك مفهوم الجريمة من حيث التعريف اللغوي والإصطلاحي وأركانها ثم الجزاءات المترتبة عنها في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

1ــ تعريف الأخلاق لغة

الخُلُق في لغة العرب: هو الطَّبْع والسجيَّة، وقيل: المروءة والدِّين

قال العلامة ابن فارس: "الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء.

ومن ذلك: الخُلُق وهي السجية؛ لأن صاحبه قد قُدِّر عليه"

وقال الفيروزآبادي: "الخُلق: بالضمِّ، وبضمتين: السجية والطَّبع، والمروءة والدين.

وقال ابن منظور: "الخُلُق: الخليقة؛ أعني: الطبيعة، وفي التنزيل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: والجمع: أخلاق، لا يُكسَّر على غير ذلك.[1]

[1] معجم المقاييس في اللغة؛ لابن فارس، (ص: 329)، طبعة دار الفكر – بيروت، تم تحميله من الموقع الالكتروني https://www.alukah.net/sharia/0/69571.

2ــ التعريف الإصطلاحي

في هذا الصدد يجب علينا تحديد مفهوم الحياء والمفهوم الذي يحتاج إلى التوضيح نظرا لما يكتنفه من غموض يضاف إليه الطابع المتغير للحياء الذي يختلف بإختلاف المكان والزمان.

وجه عام يمكن إعتماد بما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حيث عرفت منافاة الحياء لقولها " إنها تعني مخالفة الحياء العام، وهي تنطوي مبدئيا على إثارة الشهوة الجنسية والتحريض على السلوك المنحط القبيح والإنحرفات الجنسية.[1]

وهو الفعل المنصوص والعاقب عليه بنص المادة **333** مكرر، ويتمثل في المساس بالحياء مثل إعلان مطبوعات أو رسوم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء يتنافى والحياء مثل إعلان صور عارية وعرضها للجمهور بغرض البيع أو التوزيع أو صور فوتوغرافية أو أصل الصور أو قلبها أو نتج أي شيء مخل بالحياء[2].

الفرع الثاني: الأركان

1ــ الركن المادي: يقوم الركن المادي على عنصرين هما

أــ الأفعال المجرمة:

يتضن التجريم في نص المادة **333** مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الأفعال الآتية:

ــ الأفعال أو الحيازة أو الإستيراد أو السعي في الإستيراد: وذلك من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضها.

ــ العرض أو الشروع في العرض للجمهور.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، ص 108.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص146.

ــ البيع أو الشروع فيه.

ــ التوزيع أو الشروع في التوزيع[1].

ونستخلص من هذه القائمة بأن العلنية مطلوبة في صورتين وهما: العرض أو الشروع في العرض للجمهور ويشترط المشرع لقيام الجريمة أن تكون بغرض التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض فيما يخص الصناعة والحيازة والإستيراد.

ب ــ محل التجريم:

الأشياء المجرمة هي كل الأشياء المنافية للحياء . فهي على وجه التفصيل كل المحررات والرسومات والإعلانات والصور واللوحات ...الخ وغيرها لأن عبارة أي شيء الواردة في نص المادة تسمح لنا بالتوسع في دائرة التجريم لأشياء غير مذكورة في النص إلا أن تعارضها مع الأخلاق بين مثل الأفعال الخليعة[2].

لكن نستثني من التجريم الصور والرسومات والكتب التي توري العورة في جميع أشكالها وجزئيتها إذا كان الهدف العلم والتعلم كما هو الحال في مجال الطب، كما أن مدلول الأخلاق الحميدة يتغير بتغير المكان والزمان وكمثال على ذلك: ما كان مستهجنا في عهد أجددنا قد لا يقلق أحد في زماننا هذا.

ما نقوله في البلد الواحد هو صحيح بين بلد وبلد مثاله: بعض الصور العارية لا يجرمها ولا ينزعج منها المواطنين في فرنسا لكنها غير مقبولة في مجتمعنا.

2ــ الركن المعنوي

تقتضي الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام وتتطلب علاوة على ذلك، قصدا خاصا يتمثل في الإجار أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض عندما يتعلق الأمر بصورة الصناعة والحيازة والإستيراد أو السعي في الإستيراد، وفي كل

---

[1] المادة 333، من الأمر 66/156، المرجع السابق.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 190–192.

الأحوال فإن سوء النية مفترضة في كافة الصور المذكورة، الصناعة والحيازة والإستيراد وفي كل الأحوال فإن سوء النية مفترض في كافة الصور المذكورة[1].

الفرع الثالث: الجزاءات

تعاقب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على جنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، في حين لا يعاقب على الإلصاق والعرض إذا وقع في العلانية، أما في غيرهما من الأفعال كالصنع والحيازة والبيع والتأجير فإن القانون يعاقب عليها ولو وقعت في غير العلانية[2].

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 192.

2 أحسن بوسيعة، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الثاني: جرائم العرض

جريمة هتك العرض منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في نص المادتين **336 و337**. والذي يميز هتك العرض عن الإغتصاب هو أن الإغتصاب إلا من ذكر على أنثى في حين أن هتك العرض يقع من الذكر على ذكر أو أنثى، والإغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع بعكس هتك العرض الذي يشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إذ لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد.

المطلب الأول: جريمة هتك العرض

جنحة هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة **336** من ق ع ج فندرس تباعا لذلك مفهوم الجريمة من حيث التعريف اللغوي والإصطلاحي وأركانها ثم الجزاءات المترتبة عنها في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

هتك العرض هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبها شخص ضد آخر ذكر كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته، أو هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء الجني عليه بفعل يرتكب على جسمه وتمس في الغالب عورته.

ولا فرق في أن يقع هذا الفعل المشين علنا أو أن يقع سرا وإذا كان الفعل قد إستطال إلى جسم المجني عليه وعورته لما يخدش عاطفة الحياء عنده فإنه يعد هتك عرض حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه[1].

هناك قاسم مشترك بين جريمتي هتك العرض والإغتصاب وهو أن كل منهما تشكل إعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه وفيهما منافاة للآداب ومساس للأعراض.

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص 121.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

1ــ الركن المادي

هتك العرض يتطلب وقوع فعل مادي يمس بجسم المجني عليه يخدش عاطفة الحياء أو يمس من جسمه ما يعد من العورات ويصح في فعل هتك العرض أن يكون الفاعل رجلا كما يجوز أن يكون أنثى كما يصح أن يكون المجني عليه رجلا وأمرأة ويجوز أن يقع هتك العرض من رجل على آخر أو من إمرأة على اخرى، ويتحقق الفعل المادي بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يلزم الكشف على عوراتها

يكفي لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء درجة تسوغ إعتباره هتك العرض[1].

ــالشروع في هتك العرض

إذا تم فعل وقوع فعل الجاني على جسم الغير وإخلاله بحيائه العرضي إخلالا جسيما كانت الجريمة تامة وللشروع في هتك العرض صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الفعل الذي وقع على نحو غير خادش لحياء المجني عليه ولو كان في ذاته غير منافي للآداب كما لو صرح الجاني بنيته هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومة إياه وإلقاءه على الأرض ليعبث بعرضه لم ينل منه غرضه بسبب استغاثته بالناس، فهذه الأفعال تكون الشروع في هتك العرض بالقوة.

الصورة الثانية: وهي أن يستطيل فعل الجاني إلى جسم الغير ويخل بحيائه العرضي على نحو غير جسيم ويكون القصد الجنائي حينئذ هو الفيصل بينه وبين الفعل الفاضح فإن ثبت أن الجاني كان ينوي التوغل في أعمال الفحش كانت الجريمة شروعا في هتك

---

[1] محمد رشيد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، ص146 –147.

العرض، فإذا وقف عند حد معين كانت فعلا فاضحا والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة.

2ــ الركن المعنوي

الركن الثاني لجريمة هتك العرض هو القصد الجنائي وهي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي طبقا للقواعد العامة يتوافر علم الجاني بأركان الجريمة وإتجاه إرادته الحرة إلى الفعل والنتيجة معا، فإن جهل أن فعله ينطوي على إخلال جسيم بالحياء العرضي للمجني عليه ينتفي الركن المعنوي، إذا وقع منه الفعل عرضا كما إذا لمس الفاعل فرج المجني عليها في زحام الطريق دون أن يقصد هذه الملامسة أولو وقع منه الفعل لغرض أخر غير هتك العرض ومثاله الشخص الذي يشاهد فتاتان تشاجران فيدخل ليفض الشجار فنتيجة جذبه لإحدى الفتاتين تمزق فستانها وبانت عورتها للأنظار. ومتى توافر لقصد جنائي على النحو المتقدم يعد كافيا لمساءلة الجاني عن جريمة هتك العرض دون اعتبار للدافع والباعث الذي دفعه لهذه الجريمة سواء كان به انتقام أو قضاء شهـــوة أو غير ذلك من الأسباب[1].

الفرع الثالث: الجزاءات

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمسة **(05)** لعشرة **(10)** سنوات وقد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرة **(10)** إلى **(20)** سنة إذا توافر أحد الظرفين:

ــ إذ يكون المجني عليه قاصرة لم تكمل سن السادسة عشرة (16) سنة ذلك أن صغر السن يضعف من المقاومة مما يسهل على الجاني إتمام جريمته ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله إياها إلا إذا كان راجع إلى أسباب قاهرة لا حيلة له فيها والعبرة بالسن الحقيقية محسوبة بالتاريخ الميلادي في عقد الازدياد.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 79 – 80.

ــ أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه او يخدمونه ويجب على المحكمة ان تبين أن الجاني قد ارتكب جريمة أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل بحسب ما نصت عليه المادة **336** من ق ع ج المعدلة التي نصت على أنه " إذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة من عشرة سنوات إلى عشرين سنة"[1].

ــ أما المادة **337** من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على ما يلي: " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان موظفا أو من رجال الدين ... فتمون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة في حالة المنصوص عليها في المادتين **335 و336** من قانون العقوبات الجزائري"[2].

المطلب الثاني: جريمة الزنا

ذهبت التشريعات في نظرتها إلى فعل الزنا إلى ثلاثة مذاهب، مذهب يجرمه ويعاقب عليه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لا بين المتزوج منهما أو غير المتزوج وهو مذهب الشريعة الإسلامية ومذهب لا يجرم فعل الزنا ولا يعاقب عليها إطلاقا، ولو وقع من الزوج أو الزوجة وهو مذهب تشريعات معظم الدول الإفريقية . ومذهب وسط وهو مذهب وسط وهو مذهب الدول العربية يعاقب على الزنا في صورة ما إذا وقع من شخص متزوج أما إذا حصل من غير الزوجين فلا يعتبر زنا وقد يعتبر وقعا أو هتك عرض حسب الظروف التي يقع فيها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة الجريمة من حيث التعريف والأركان والجزاءات المترتبة عنه، وكذا الإثبات في جريمة الزنا.

---

[1] المادتين 336 و337، من الأمر 66/156، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أ/ لغة:

زنا زنوا ــ ضاق فهو زني تزنية عليه ضيق وزنا بمعنى فجر[1].

ب/ إصطلاحا:

لمفهوم الزنا إتجاهين في القانون السماوي أي الشريعة الإسلامية ثم في القانون الوضعي فالتعريف الذي قدمته الشريعة الإسلامية هو: أنا الزنا هو كل وطئ في غير ملك وحل سواء كان مرتكبه محصن أي متزوج أم غير متزوج والعقوبة المقررة على مرتكب جريمة الزنا أنّ الزاني المحصن يعاقب بالرجم حتى الموت أما الزاني غير المحصن فيعاقب بالجلد مائة جلدة[2].

أما في القانون الوضعي فيعرف الزنا بأنه جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين الرجل وإمرأة كلاهما أو أحدهما متزوج وبناءا على رغبتهما المشتركة وإستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا

والزنا هو إعتداء على نظام الزواج وإخلال بحق كل من الزوجين في الإختصاص بزوجه من الناحية الجنسية، ونظرا لأن التشريع الجزائري لم يشترط، مثلما فعلت تشريعات أخرى بالنسبة للخيانة الزوجية من قبل الزوج، ارتكبها في مسكن الزوجية ولا أي شرط آخر فإن أركان الخيانة الزوجية من قبل الزوجة والحالة هذه تخرج عن أركان الخيانة الزوجية س قبل الزوج فكلا الجرمتين تقع طبقا للتشريع الجزائري سواء بالنسبة للزوج الخائن للزوجية أو الزوجة الخائنة للزوجية هي:

ــ **الفعل المادي:** وهو الإتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة.

---

(1) الجلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد الفبائي عربي عربي، ص 535.

(2) محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 261.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67.

ــ قيام الزوجية

ــ القصد الجنائي

وعلى ذلك فسوف نتطرق إلى أركان الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري بالنسبة للزوجة الخائنة وكذلك الزوج الخائن لزوجته في نقطتين أساسيتين وهما على النحو التالي:

أوّلا. جريمة زنا الزوجة

لا تقع جريمة زنا الزوجة إلا من إمرأة متزوجة أما الركن المادي فهو عبارة عن عملية الوطء غير المشروع ويضاف إلى ذلك الركن المعنوي المتمثل اساسا في القصد الجنائي.

1ــ قيام العلاقة الزوجية

يشترط لقيام جريمة زنا الزوجة أن تكون المرأة مرتبطة برباط زوجية صحيح شرعا فلا تقع الجريمة إذا حدث الإتصال الجنسي قبل إنعقاد الزواج أو بعد إنحلال الزواج بالطلاق أو لموت الزوج وتنتفي صفة الزوجية إذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا ولا يشترط أن يكون الزواج رسميا ثابتا بوثيقة رسمية بل يجوز أن يكون عرفيا طالما قام الدليل عليه كما يشترط الدخول أو الخلو الشرعي فعقد القرانفي ذاته يعطي للمرأة صفة الزوجية[1].

أما الطلاق الرجعي تبقى علاقة الزوجية حكما خلال فترة العدة فإذا إرتكبت الزوجة فعلاها خلال هذه المدة قام في حقها جريمة الزنا وإذا إرتكبت فعله بعد إنتهاء العدة فلا تقوم الجريمة بإنقضاء الزوجية، وفي حلة الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى فهو ينهي علاقة الزوجية في الحال ومن ثم لا ترتكب المطلقة الزنا إذا أتت بالفعل خلال عدتها وكذلك لا ترتكب الزوجة الزنا في حالة وفاة زوجها إذا إقترفت فعل الزنا بعد الوفاة مباشرة ولم تكن عدتها قد أقضيت[2].

---

[1] أحمد أبو محمد الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة جرائم الإعتداء على العرض والشرف، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص 60 –61

[2] أحمد أبو محمد الروس، المرجع نفسه، ص 61.

2ــ القصد الجنائي

يتم القصد الجنائي إذا إرتكبت الزوجة الفعل عن إرادتها وعن علم بأنها متزوجة وأنها تتعدى على شرف زوجها فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة دون رضها نتيجة التهديد أو الإكراه أو أي سبب من الأسباب المعدمة للرضا[1].

3ــ الإتصال الجنسي بغير الزوج

يقوم الركن المادي في جريمة الزنا الزوجة بالإتصال الجنسي التام بينهما وبين الرجل غير زوجها فلا تقع جريمة الزنا دون إتصال الجنسي التام من أعمال الفحش والصلات الأخرى التي ترتكبها الزوجة مع رجل غير زوجها ولا تقوم الجريمة إذا أمكنت الزوجة من نفسها حيوانا أو إقامة صلات غير طبيعية مع امرأة أخرى ويقوم الركن المادي للجريمة بالإتصال الجنسي التام حتى ولم لم يحصل الإمناء ولم يشبع إحداهما أو كلاهما رغبته الجنسية أو وقع من صبي لم يبلغ سن الحلم أو من شيخ طاعن في السن أو من شخص فقد قوة التناسل أو كانت امرأة المزني بها قد بلغت سن اليأس لأن الغرض من العقاب هو صيانة حرمة الزواج وليس منع الإخلاط الأنساب ولا تقع جريمة الزنا إذا لم تم إتيان الزوجة من دبرها[2].

ثانيا. جريمة زنا الزوج

تشمل جريمة زنا الزوج على نفس الشروط التي تشتمل عليها زنا الزوجة وهو إرتكاب رجل متزوج جريمة الزنا مع إمرأة أجنبية.

أمّا عن أركان جريمة زنا الزوج فهي تمثل:

1ــ الإتصال الجنسي بغير الزوجة

لكي يمكن إثبات جريمة الزنا على الزوج المهتم يجب أولا أن يكون هذا الرجل المتزوج باشر فعلا جنسيا مع إمرأة مباشرة طبيعة تامة ويثبت أن هذه المباشرة قد وقعت

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 89.

[2] أحمد أبو محمد الروس، المرجع السابق، ص 60 –61.

بصفة غير شرعية مع إمرأة لا تحل له سواء كانت هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة أو مطلقة أو كانت حتى من البغايا.

2ــ قيام العلاقة الزوجية

ولكي يمكن إثبات جريمة الزنا يجب ثانيا إثبات وجود رابطة زوجية بين هذا الرجل الزاني وبين المرأة التي قدمت الشكوى لأن إنعدام الرابطة الزوجية وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأجكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون والشريعة الإسلامية.

3ــ القصد الإجرامي

لكي يمكن توفير أركان جريمة الزنا وشروطه يجب ثالثا أن يتوافر القصد ونية الفعل لدى الفاعل والملاحظة هنا أن القصد يتوفر بمجرد إثبات علم الزوج المتهم بأنه زوج لإمرأة ويجامع إمرأة غير زوجته بملء حريته تنفيذا لرغبته[1].

ثالثا. طرق اثبات جريمة الزنا

الأصل أن كافة الأعمال الجرمية يجوز إثباتها بجميع الوسائل وبكل الطرق القانونية، كالشهادة والإعتراف، والمعاينة وغير ذلك، إلا أن القانون الجزائري هنا كمثله في القانون الفرنسي إتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لا يجب أن تخضع لقواعد الإثبات العامة. وذلك لما لهذه الجريمة من تأثير سيئ مباشر على نظام الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع، وسبب سعادته أو شقائه، فخرج بها عن دائرة القواعد العامة في الإثبات ووضعها في دائرة ضيقة لا تحتوي ولا تتضمن سوى على ثلاثة من طرق الإثبات وهي: التلبس بفعل الزنا، والإعتراف الكتابي، والإقرار القضائي، وهذا ما أشارت إليه المادة **341** من ق ع ج، حين قالت" إن الدليل الذي يقبل لإثبات الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 339[2]، يقوم إما إستنادا إلى

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة 339، من الأمر 66/156، السابق ذكره.

محضر معاينة جرم متلبس به، محرر من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية . وإما إستنادا إلى إلى إعتراف وارد في رسائل أو مستنادات صادرة عن المتهم. وإما إستنادا إلى إقرار قضائي".[1]

الفرع الثالث: الجزاءات

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى إحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء النظام السري.

ولقد ورد في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى منها على أن يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمراة متزوجة ثبت إرتكبها لجريمة الزنا وورد في النص في الفقرة الثالثة على إن يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وقد كان النص السابق قبل تعديله سنة **1982** يعاقب الزوج بنصف عقوبة الزوجة أي الحبس من ستة أشهر إلى سنة.

ومن جهة أخرى ورد في نص النص في الفقرة الأخيرة من المادة **339** من قانون العقوبات الجزائري على أن يتخذ إجراءات متابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر أو صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة القضائية، كما نصت المادة **341** على ان الدليل الذي يقبل إثبات إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة **339** يقوم إما بناءا على محضر قضائي يحرره ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائـــل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي[2].

ومن خلال نص المادة **339** يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى نفس العقوبة لكل من الزانية إمرأة أو رجلا مع شريكيهما[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79و 80.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149 –150.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 67 و 68.

المطلب الثالث: جريمة الإغتصاب

يعد الاعتداء على الإرادة من أخطر الجرائم الجنسية ويأخذ هذا الإعتداء صورته في الإغتصاب، وتعد هذه الجريمة من أخطر وأفظع الجرائم التي تهدد كيان الأسرة ومن أبشع الجرائم التي تسحق أخلاق المجتمع وبنيانه. وعليه فسيتم دراسة هذه الجريمة من خلال التطرق إلى مفهومها وأركانها والجزاءات المترتبة عنها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

1. التعريف اللغوي

غصبا غصبا على الشيء ــ قهره ــ الشيء أخذه قهرا[1].

2. إصطلاحا

يعرف الإغتصاب بأنه فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع إمرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه دون رضاها، ويدخل ضمن الإكراه عدم الرضا كل حالات السكر والجنون وصغر السن والمرض والخداع والتهديد وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية أو تؤثر في نفسيتها أو تجعلها تفقد الإرادة في الإمتناع أو القدرة على المقاومة[2].

3. علة التجريم

تكمن في أنه إعتداء على العرض في أجسم صوره فالجاني يكره المجني عليه من سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر في ذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الإغتصاب أشد جرائم الإعتداء على العرض جسامة بالإضافة إلى ذلك ثمة حقوق أخرى ينالها الإعتداء بهذه الجريمة فهي إعتداء على الحرية العامة للمجني عليها وإعتداء على حصانة جسمها وقد يكون من شأنها الإضرار بصحتها النفسية والعقلية وهي الإعتداء على شرفها، وقد يكون من شأنها أن تقلل من فرص الزواج أمامها أو تمس إستقرارها العائلي

---

[1] الجلاني بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 575.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص من ص77.

إذا كانت متزوجة .وقد تفرض عليها أمومة غير شرعية وتضر بها من الوجهتين المعنوية والمادية على حد السواء[1].

الفرع الثاني: الأركان

لوجود جريمة الإغتصاب لابد من إجتماع ثلاثة أركان كما يلي:

أوّلا. الركن المادي

الركن المادي في جريمة الاغتصاب هي مواقعة رجل لإمرأة مواقعة غير مشروعة وبذلك يتحلل الركن المادي لعناصر ثلاثة هي:

1. عناصر الركن المادي

أ. المواقعة

المواقعة التي تعتبر الفعل المادي في جريمة الإغتصاب تعني الإتصال الجنسي أي إيلاج عضو التذكير في عضو تأنيث المرأة سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا وسواء ترتب عليه تمزيق غشاء بكارة الأنثى أم لا، ويشترط لتمام الفعل أن يصل الجاني إلى نهاية إشباع رغبته الجنسية واعتبار الإتصال الجنسي بين المتهم والمجني عليها على النحو السابق ضروريا لتمام الجريمة يعني أن ما دون ذلك من الأفعال لا تكفي لتحقيق جريمة الإغتصاب مهما كانت طبيعة أو درجة الفحش التي تنطوي عليها أو مبلغ خدشها للعرض والحياء، فالإغتصاب لا يتحقق بإدخال إصبعه أو أي شيء آخر في فرجها دون إرادتها وإنما تتحقق بهذه الأفعال جريمة هتك العرض ولا يكفي في الفعل المادي المحقق للإغتصاب مجرد إيلاج عضو التذكير في أي مكان من جسم المرأة، فإن حدث إدخال عضو التذكير في مكان من جسم المرأة غير الموضع الطبيعي للإتصال الجنسي كإتيانها من دبرها اعتبر هتكا للعرض وليس اغتصابا ويعاقب على الفعل بصفه هتكا للعرض ولو وقع من الزوج على زوجته بغير رضها وإذا لم يحدث الإتصال الجنسي في المحل الطبيعي من جسم المرأة فلا وجود لجريمة الإغتصاب ولو ترتب على المتهم حمل المرأة

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 125.

دون رضا منها فلا يعد إغتصابا من يقوم بعملية تلقيح إصطناعي لإمرأة لأن التلقيح الصناعي لا يعد إتصالا جنسيا[1].

ب. طرفا المواقعة

للإتصال الجنسي طرفان: رجل وامرأة وتفترض الجريمة أن الرجل هو الجاني أو أن المرأة هي المجني عليها. وترتب على هذا التحديد للفعل الذي تقوم به الجريمة نتائج هامة تحد من نطاقها فلا تتصور الجريمة إذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه كما لوكان رجلين كالواط ارتكبه احدهما كرها على الأخر أو كانت كإمرأتين كالسحاق إرتكبه إحدهما على الأخر، وحينما يختلف طرفا الإتصال فإن الجريمة تفترض أن الرجل هو الجاني فهو الذي هو الذي يصدر عنه فعل الحمل على الإتصال وأن المرأة هي المجني عليها التي تحمل على الخضوع له فلا قيام للجريمة إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الإتصال بها[2].

وهذا الغرض متصور، فلس من أركان الجريمة الإكراه، وإنما تقوم إذا كان الإتصال الجنسي بغير رضا صحيح من المجني عليه كما لو كان حصل بالخداع أو كان المجني عليه غير صالح للتعبير عن إرادته الصحيحة، ومن ثمة يتصور أن تحمل المرأة رجلا على الإتصال بها دون رضا صحيح منه كما لو حلت محل امرأة أخرى فضنها مخدوعا أنها المرأة التي يقبل الإتصال بها أو كان الرجل مجنونا أو سكرانا فلم تكن برضائه، وإنما تسأل المرأة في هذه الفروض عن هتك عرض بإعتبار أنها مست دون رضاء صحيح من الرجل بأعضاء في جسمه تعد عورة، ويتعين ان تكون المجني عليها امرأة حية، إذ هي التي تكون لها الحرية الجنسية، وثمة يخرج من نطاق الإغتصاب فسق الرجل بجثة امرأة.

وسواء أن تكون المجني عليها متزوجة أو غير متزوجة، فليست علة التجريم حماية الزواج أو منع إختلاط الأنساب وسواء تكون صغيرة السن أو عجوز ولو كانت بلغت سن اليأس وتستوي أن تكون حسنة السمعة أو سيئتها ولو كانت بغيا، فليست علة التجريم

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص من ص 62.

[2] محمد رشيد متولي، المرجع السابق، ص 127 128.

حماية الشرف والإعتبار، وإنما حماية الحرية الجنسية وهي ما تتمتع به كل النساء على السواء[1].

ج. عدم شرعية الإتصال الجنسي (المواقعة)

إذا كان الإتصال الجنسي الذي أكره الرجل المرأة عليه مشروعا فإنه لا يصلح إبتداءا ليقوم به الركن المادي للإغتصاب ويكون هذا الإغتصاب مشروعا إذا كان في نطاق نظام إجتماعي يعترف للرجل في هذا الإتصال ويفرض على المرأة الإلتزام بقبوله، وهذا النظام في القانون الحالي هو الزواج فقط وتطبيقا لذلك لا يرتكب الزوج جريمة الإغتصاب إذا أكره زوجته على الصلة الجنسية .ولكن الزواج يتج هذا الأثر إلا إذا كان صحيحا، وإذا كان باطلا أو فاسدا فهو لا يخلع على الصلة بين طرفيه الصفة المشروعة ومن ثمة لا يحول دون وقيام الإغتصاب إذا باشرت هذه الصلة كرها، وإذا كان جهل الزوج بسبب البطلان أو الفساد ينفي القصد لديه . وشرعية الصلة الجنسية بما يمنع من قيام الإغتصاب موقوتة بالوقت الذي يقوم خلاله الزواج، فإذا كانت قبلة كما لو أكره الخطيب خطيبته عليها قامت بها الجرمة، ولو عقد الزواج بعد ذلك بوقت قصير وإذا كانت بعد انحلال كما لو باشرها المطلق بائنا على مطلقته أو المطلق رجعيا حتي بعد إنتها العدة قامت الجريمة كذلك[2].

د. الشروع في الإغتصاب

يتم الركن المادي للإغتصاب بمواقعة رجل لإمرأة مواقعة غير مشروعة وهو ما يعني حدوث الإيلاج أو جزء منه كما رأينا، أما قبل ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون شرعيا فالإغتصاب.

وتأخذ محكمة النقض بالمذهب الشخصي لتحديد البدء في التنفيذ الذي يحقق الشروع في الإغتصاب ووفقا لهذا المذهب تعد أفعال الجاني من قبيل البدء في التنفيذ إذا كانت تفصح عن نية إجرامية وعزمه على مواقعة المجني عليها حالا ومباشرة إلى مقارنة

---

[1] محمد رشيد متولي، المرجع السابق، ص 128.

[2] محمد رشيد متولي، المرجع نفسه، ص 129.

الوقائع مثل إعطاء المجني عليها مسكرا أو مخدرا تمهيدا لموقعتها أو محاولة خلع ملابسها واصطحابها إلى المكان الذي ينوي الجاني موقعتها فيه ومع ذلك ينبغي أن تكون دلالاتها على ذلك موضع الشك، وذلك عندما لا يقصد الجاني من إتيان بعض الأفعال المخلة بالحياء مهما بلغت درجة فحشها ومواقعة المرأة وإنما مجرد إشباع رغبة جنسية شاذة[1].

ومن ثم يكون تحديد مسؤولية المتهم عن الشروع في الإغتصاب أو عن هتك العرض بتحديد المقصد من الأفعال التي أتها، فإذا كان المقصد منها التمهيد لفعل المواقعة كان مسؤولا على الشروع في الإغتصاب، أما إذا كان لا يقصد سوى مجرد الفعل الذي صدر عنه اقتصرت مسؤوليته عن هتك العرض.

في حين يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أساب عارضة لتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدتها. وحكم رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكها برجليها ذلك يصح في القانون شروعا متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد هذه الأفعال فإنها تؤدي فورا مباشرتها إلى تحقيق القصد[2].

هـ. إنعدام الرضا

من المتفق عليه فقها وقضاء أن إنعدام الرضا يتوفر كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع بغير رضا صحيح من الأنثى وبذلك يتسع معنى إنعدام الرضا ليشمل إلى الإكراه المادي والمعنوي جميع صور الرضا الصادرة الصغيرة غير المميزة . أو تحت تأثير الغرض أو التدليس، وكل حالة لا تستطيع فيها الأنثى أن تعبر عن إرادتها تعبيرا صحيحا بسبب النوم أو الإغماء أو المباغتة .

وفيما يلي سوف نوضح حالة عدم الرضا:

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 64.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 75.

ــ الإكراه المادي

يتحقق الإكراه المادي بإتيان أعمال العنف على جسم المرأة قهرا لمقاومتها فعل الجاني كما يتحقق بإتيان أعمال عنف بقصد إرهاب المجني عليها ومنعها من المقاومة مثل تقيدها بالحبل وليس يلزم القول بتوفر الإكراه المادي أن تترك أعمال العنف آثرا ظاهرا بجسم الجاني أو المجني عليها وإن كان وجودها يؤكد إنعدام الرضا في أغلب الأحوال كما يشترط أن تكون أعمال العنف على المرأة ذاتها ومن ثمة فأعمال العنف التي تقع على الأشياء مثل كسر الباب أو نافذة غرفة المرأة قد سلمت نفسها للمتهم راضية بفعل الوقاع دون أدنى مقاومة من جانبها ولبد أن تكون أعمال العنف من درجة كبيرة فالعنف اليسير الذي لا يعدم الإرادة وإنما يكون من شأنها إقناع المرأة بأن ترضى بالواقعة لا يعد إكراه مادي[1].

ــ الإكراه المعنوي

يتحقق الإكراه المعنوي بالتهديد الصادر من الجاني إلى المجني عليها ويكون تهديد المرأة إما بالقتل أو إشهار السلاح عليها أو التهديد بقتل عزيز عليها إن رفضت الخضوع لرغبة الجاني في الإتصال بها جنسيا .كذلك يقوم الإكراه المعنوي حين يهدد الجاني ضحيته بإفشاء سر مما قد يلحق بها فضيحة كبرى، حتة ولو كان موضوع التهديد أمرا مشروعا بسبب فعل إجرامي ارتكبته المرأة، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن إثبات وقوع الإكراه المعنوي هو أمر في غاية الدقة كما يصعب إثباته في كثير من الأحيان[2].

ــ الرضا الصادر تحت الغش والخديعة

متى كانت الواقعة الثابتة بهذا انما توصل إلى مواقعة المجني عليها بالخديعة بأن دخل سريرها ظنته معها أنه زوجها فإن سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 207 و208.

ويكون الرضا معيبا بسبب الغش إذا قبلت المرأة الإتصال الجنسي مع رجل لم تكن لترضى الإتصال به لو تحققت من صفة خاصة فيه، كما لو كان طلق الزوج زوجته طلاقا بإننا وأخفى عليها ذلك ثم إتصل بها اتصالا جنسيا لم تقبله إلا لعدم علمها بسبق وقوع الطلاق أو كما تزوج غير مسلم بامرأة على خلاف ما تقضي به أحكام الشريعة إذا كان قد أخفى عن المجني عليها أنه متزوج فقبلت الزواج منه والإتصال جنسيا به[1].

ـ إنعدام الرضا لفقدان الوعي والتمييز

إذا كانت الأنثى فاقدة الوعي والتمييز لم يكن لرضاها قيمة قانونية سواء كان فقدان الوعي أو التميز راجع إلى فعل الجاني أو دون تدخل من جانبه فيرتكب جريمة الإغتصاب من يتصل بمجنونة أو سكرانة أو فقدها على حالة القدرة على فهم الوقاع فلم تبدي أي معارضة له ويلحق بحالة السكر إعطاء المجني عليها مخدرا يفقدها الوعي أو حبوبا منومة تضعف من إرادتها فكانت الأنثى عاجزة وقت ارتكاب الفعل عن التعبير عن إرادتها فلا يمكن القول بتوفر رضها بفعل الوقاع فيسأل عن اغتصاب من يواقع أنثى أثناء نومها سواء كان نومها طبيعيا أو مغناطسيا أو من يواقع امرأة في حالة إغماء أو صرع تعجز عن التعبير عن رفضها لفعله .

ويرتكب اغتصاب من يواقع صغيرة دون سن التمييز ولو رضت بفعل الجاني أما الصغيرة المميزة التي لم تتم الثامنة عشرة (18) سنة فإن رضاها بالفعل ينفي الاغتصاب ولا يسأل الجاني إلا عن جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد[2].

ثانيا. الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الاغتصاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد المتطلب لقيامها هو القصد العام حيث لا يلزم القيام توافر اي قصد خاص ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن القصد اللازم توافره لدى الجاني هو قصد خاص يتمثل في نية الجاني أو غايته التي لابد أن تصرف إلى مواقعة الأنثى دون ما عدى ذلك من أفعال الفحش المنافية للآداب المخلة

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 66.

[2] سعيد كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1995، ص75.

بالحياء بيد أن قصد المواقعة [1]. ليس سوى إرادة الفعل الذي يحقق الاتصال الجنسي الكامل إلى غاية أخرى غير المواقعة. والقصد العام يتحقق هنا لإنصراف العلم إلى العناصر التي تحقق النموذج القانوني لجريمة الإغتصاب وإرادة الفعل الذي يحقق المواقعة.

1. العلم بعناصر الجريمة

يتعين أن يعلم الجاني بأنه يواقع إمرأة مواقعة غير مشروعة فإذا وقع في غلط يجعله يعتقد بمشروعية المواقعة، ترتب على ذلك إنتفاء قصد الجاني فلا يرتكب إغتصاب من يتصل بإمرأة تزوجها بقصد باطل أو فاسد إذا كان يجهل سبب البطلان أو الفساد لعدم توفر قصد الجاني.

2. إرادة فعل الإتصال الجنسي:

لا تثير هذه الإرادة صعوبة لأن فعل الوقاع بطبيعته عمل إرادي وتأتي إرادة الفعل حيث يرتكب الجاني أفعال عنف لإكراه المجني عليها على قبول اتصاله جنسيا بها أو حين يلجأ إلى الغش والتدليس لحملها على قبول ذلك.

إن توافر القصد الجنائي بثبوت العلم بعدم مشروعية المواقعة في ارتكاب الجاني فعل الوقاع قامت الجريمة ولا يؤثر في قيمها الباعث الذي دفع الجاني إلى مواقعة المجني عليها لأن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد[2].

الفرع الثالث: الجزاءات

حدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة وجعلها السجن المؤقت من خمس **(05)** سنوات إلى عشرة **(10)** سنوات من المادة **336** فقرة **01** من قانون العقوبات الجزائري "كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات"، والسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 66.

[2] سعيد كامل، المرجع السابق، ص 76 و77.

الجريمة ضد قاصرة لم تكمل سن **16** عشرة سنة المادة **336** فقرة **2** من قانون العقوبات الجزائري "إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة " والسجن المؤبد في حالة تطبيق المادة **337** من قانون العقوبات الجزائري " إذا كان الجاني من أصول نت وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلمه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **334** والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين **335** و**336.**

وتعد جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجني عليها وسنها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة من بين الإعتبارات التي تواجه القاضي في استعمال السلطة التقديرية للقاضي في الحدود التي عينها القانون بين الجاني والمجني عليها أحد هذه الظروف.

خلاصة الفصل

في نهاية الفصل نجد أنّ المشرع الجزائري اهتم كمثله في التشريعات الوضعية الأخرى بالعلاقات الجنسية، فنضمها بقواعد قانونية وعنى بأخلاق المجتمع وأعراض المواطنين. فعمل على حمايتها، ثم عاقب على مخالفة هذه القواعد بعقوبات مختلفة تضمنتها نصوص المواد من 333 إلى 337 من قانون العقوبات الجزائري، كما عاقب على الجرائم المتعلقة بمخالفة تلك القواعد ليس لذاتها دائما وإنما أحيانا لما تقترن به فقط من حالات خاصة وظروف معينة مثل صغر سن الضحية، وعدم رضا المعتدي عليه، وعلانية الفعل أو الإعتياد عليه.

وعليه فإنه تم دراسة جرائم الأفعال المخلة بالحياء وجرائم هتك العرض من حيث التعريف الفقهي والاصطلاحي والأركان المشكلة لكل جريمة على حدى وفي الأخير تم التطرق إلى الجزاءات المترتبة عليها.

الفصل الثاني: الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية

الجرائم الجنسية هي حالات اعتداء على التنظيم الإجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون. فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم إجتماعي وقانوني يتمثل في القيود المفروضة على الحرية الجنسية للأفراد وخرق هذه القيود تقوم به في حالاته الخطيرة التي يعنيها القانون جرائم جنسية.

ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي، وتفادي الفوضى في العلاقات الجنسية التي تكون سبيل إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع. ولا تقتصر فكرة الفعل الجنسي على العلاقات الجنسية الطبيعية بل تتسع أيضا للعلاقات الجنسية الغير طبيعية وتهدف مثلها إلى إشباع الرغبة الجنسية وتتسع هذه الفكرة كذلك للعلاقات الجنسية الجزئية التي لم يصل أي من طرفيها إلى إشباع جنسي كامل، وقد يكون الهدف منها مجرد إثارة الشهوة الجنسية بل إن هذه الفكرة تتسع إلى كافة فعل يعد وفقا للمجرى العادي للأمور تمهيدا لصلة جنسية كالمساس بعورات جسم المجني عليه، أو يعتبر وسيلة لإثارة شهوته كالعناق أو التقبيل. والعبرة بطبيعة الفعل واتجاهه الموضوعي وليست العبرة بغاية مرتكبة وما إذا كان ينوي الوقوف عنده أو يريد أن يعقبه بأفعال أكثر فحشا. وفكرة الفعل الجنسي تشمل كل فعل يخدش الحياء الجنسي لدى من يطلع عليه.

وفي ظل ما تقدم فقد قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة

المبحث الثاني: الجرائم الجنسية

المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة

الجرائم الجنسية جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي تقع بين الأقارب وتحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة، وهي جريمة لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات الجزائري قبل صدور الأمر **75-47** الذي جاء بنصوص جديدة وتعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات. ولقد ورد النص على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في ستة **(06)** فقرات تضمنتها المادة **337** مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

يتبين لنا مفهوم الفاحشة بين ذوي الأرحام من خلال نص المادة **337** مكرر: في العلاقة الجنسية التي تكون بين كل من:

1- الأصول والفروع.

2- الإخوة والأخوات.

3- بين شخص وإبن أحد أخواته أو أخوانه أو أحد أفراد فروعهم.

4- بين الأم والأب وزوجة أو زوج وأرامل أو أرملة الإبن أو أحد فروعه.

5- بين زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الأخر.

6- بين أشخاص يكون أحدهم زوجا أو لأخت الأخر[1].

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثاني: أركانها

1. قيام العلاقة الجنسية بالرضا

لا تقتصر العلاقة الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنما تشمل كل إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي مثل الإيلاج من الدبر بل وحتى الفم كما يتبع بكل اتصال جنسي.

كما لا يهم إن كان الجاني ذكر أو أنثى وبتالي تشتمل العلاقة الجنسية اللواط والمساحقة ويشترط أن تتم العلاقة الجنسية برضا الطرفين برضا الطرفين، فإنتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة إلى إغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف. وينتفي الرضا إذا كان الفعل قاصر غير مميز، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشرة (16) سنة ومن ثم يعد الفعل حسب الحالة اغتصابا على القاصر وفعلا مخلا بالحياء مع ظروف التشديد[1].

2. علاقة القرابة والمصاهرة

إن العنصر الثاني من العناصر والأركان الخاصة التي يشترط القانون وجوب توافرها لقيام الفعل الفاحش بين ذوي المحارم هو العنصر المتمثل في وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو في وجود أحد بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من **24** إلى **30** من قانون الأسرة . والمشار إليها أيضا في البنود من **1** إلى **6** من المادة **337** مكرر من قانون اللعقوبات الجزائري. لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ويجعلها كأن لم تكن. مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى[2].

3. قصد الجنائي

يشترط في الجاني أن يكون قد أتى فعله وهو يعلم بالقرابة العائلية الموجودة بينه وبين المفعول به كما هي مبينة في نص المادة **337** مكرر. فإذا أقام بفعله وهو يجهل تلك

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137–138.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76.

القرابة كما لو إتصل جنسيا بإمرأة برضها وهو يجهل ما إن كانت أختا له من الرضاعة فلا شيء عليه.

وفي جميع الأحوال فإنه يفترض العلم في الجاني. فعليه إذن أن يثبت العكس وأن يقيم الدليل على أنه كان يعلم بالعلاقة الحقيقية التي كانت تربطه بالطرف الأخر، وقد يعلم بالعلاقة أحد الطرفين ويجهلها الأخر فتقوم الجريمة في حق من كان يعلمها وتسقط في حق من كان يجهلها[1].

الفرع الثالث:الجزاءات

عقوبة جريمة الفاحشة من ذوي المحارم حسب المادة **337** مكرر إما جنحة فيعاقب عليها بعقوبة الجنح وإما جناية ويعاقب عليها بعقوبة الجنايات.

أ ــ تكون الجريمة بحسب نص المادة **337** مكرر جنحة في الحالتين التاليتين:

ــ في حالة الجنايات منصوص عليها في الفقرات رقم: **3-4-5** ويعاقب عليها الجاني بالحبس من خمسة **(05)** إلى عشرة **(10)** سنوات.

ــ في حالة الجنح منصوص عليها في الفقرة رقم: **6** يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.

ب- تمون جريمة بحسب ما نصت عليه المادة **337** مكرر جناية في الحالتين المبينتين في الفقرتين **1**و **2** أي في حالة وقوع الفاحشة بين الأقارب من الفروع والأصول، وفي حالة وقوعها بين الإخوة والأخوات ويعاقب عليها في كلتا الحالتين بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 123 -124.

وفي جميع الأحوال إذا ما ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره تكون عقوبة الراشد أشد من عقوبة القاصر[1].

المطلب الثاني: جرائم الشذوذ الجنسي

الفرع الأول: تعريف الجريمة

وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة **338** من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل من إرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص إذا كان احد الجناة قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة فيمكن أن تزداد العقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاثة سنوات وإلى غرامة مالية **1000** دج " وتنص المادة **303** من الفقرة الثانية على " إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي إرتكبت ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من **1000** دج إلى **10000**دج ".

الجنسية الغيرية أو الإستهاء المغاير والطريقة الشاذة التي تخالف الطبيعة تنحصر في صورة مختلفة من الأفعال الجنسية، ونقصد بها كل فعل يقع إرضاء للشهوة الجنسية بغير طريقة الجماع وتكاد تنحصر تلك الأفعال كونها الشائعة والمعروفة وفقا لتصورات وابتكارات وتخيلات التي لا تخضع إلى منطق ولا إلى عقل ولا يمارسه إلا مختل التميز، مريض النفس والعقل ومنها ما يلي:

اللواط – السحق – مواقعة حيوان– مواقعة الموتى– الأفعال التي تقع من رجل أو إمرأة على نفسه أو غيره مثل (ممارسة العادة السرية أو الإستمناء).

ولا يستطيع التسليم بأن المشرع الجزائري في نص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري، قد قصد توزيع العقوبة على كل من يرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي لأن

---

[1] الأمر رقم 66–156 المؤورخ في 18 صفر عام 1386 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

من يباشر العادة السرية بيده لنفسه وكذلك السحاق بين أنثيين، لا يتصور توزيع العقاب على مرتكبيها ولم نجد أي المحاكم عاقبت عليها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

1. الركن المادي

ويتمثل في اي فعل من أفعال الاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبيعاتها وهذا يقتضي بالضرورة المساس بجسم بالجسم والعوة تحديدا ولا يهم بعد ذلك إن تم وطء أو اقتصر الأمر على ملامسة العورة ليس إلا، وقد تتم الممارسات الجنسية بين رجلين أو بين امرأتين لذا سنعرف بكل عنصر على حدى[1].

أــ الممارسات الجنسية بين رجلين: يشكل اللواط الصورة المثلى للشذوذ الجنسي بين رجلين ويتمثل في إتيان الرجل للرجل من الدبر وقد تأخذ الجريمة أشكال أخرى مثل المداعبة والتدالك والإيلاج الجنسي بالفم ...إلخ.

ب ــ الممارسات الجنسية بين امرأتين: يتمثل الركن المادي هنا في المساحقة، ويقصد بها إتيان المرأة للمرأة، طالما أنه لا يمكن أن تتصور وطء بين امرأتين فإن المساحقة تقتصر على الأشكال الأخرى للشذوذ مثل المداعبة والتدالك وغير ذلك من ضروب الممارسات ذات المسحة الجنسية[2].

2. الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي العلم وهو ركن يكاد يكون مفترضا إذا تقوم الجريمة بمجرد إتيان الفعل من الأفعال الشذوذ الجنسي، إذ لا يعرف القانون لوطا أو سحقا غير عمديين ويخضع القصد الجنائي للقاعدة العامة التي تقتضي بأن لا عبرة بالبواعث في تحديد عناصره، فإذا كان الباعث عادة هو " الشهوة الجسدية" فإن من المتصور أن يحرك الجاني إلى فعله باعث أبعد من ذلك المدى فقد يهدف إلى الانتقام من أهل الملوط به

---

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

وإنزال العار بهم أو إرضاء عقيدة فاسدة سيطرت عليه، ولكن تحقيق هذه الغايات يفتض إرضاء الرغبة الجنسية ويكمن عنصرين العلم والإرادة هنا بأن يعلم الجاني بصفة فعله من حيث كونه إعتداء على عرض المجني عليه وأن يعلم بصفته غير المشروعة، وبأن الجاني عليه راض عنه ويتعين ثبوت اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل بصفاته السابقة فالقصد الجنائي في فعل اللواط هو نية الاعتداء على عرض وعفة المجني عليه.

الفرع الثالث: الجزاءات

تعاقب المادة **38** من قانون العقوبات الجزائري على الشذوذ الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من **500** إلى **2000** دج إذا تم الفعل بين بالغ وقاصر تجاوز **16** سنة ولم يبلغ سن **18** سنة ترفع عقوبة البالغ إلى **03** سنوات حبس والغرامة المالية إلى **10.000**دج.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أراد توقيع العقوبة على طرفي معا وهي اللائط والملوط به ويفهم من الفقرة الثانية للمادة تنص على أنه" إذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة فيجوز أن تزداد العقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاثة **(03)** سنوات وإلى غرامة **10.000** دج فعبارة "إذا كان أحد الجناة قاصر" تفيد أن طرفي الفعل جانيين وليس أحدهما جان والآخر مجني عليه[1].

ـ ظروف التشديد

و إذا كان أحد هذين الجانيين قاصر لم يكمل **18** سنة " سواء كان هو اللائط أو الملوط به فإن العقوبة تزداد على الطرف البالغ منهما فتصل إلى ثلاث **(03)** سنوات وبغرامة من **100** إلى **10.000** دج.

المطلب الثالث: جريمة اللواط

إن إرضاء الشهوة الجنسية إما أن يكون بطريقة طبيعية أو بطريقة شاذة تخالف الطبيعة البشرية فالطريقة الطبيعية تتمثل في الرجل والمرأة وهي لا تخرج في العادة على

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم، السابق ذكره.

الزواج، والطريقة الشاذة التي تخالف الطبيعة تنحصر في الصور المختلفة للصلات أو الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة ونقصد بها كل فعل يقع إرضاءا للشهوة الجنسية بغير الجماع الطبيعي ويندرج مفهوم هذه الأفعال في اللواط الذي يعتبر فعل من أفعال الشذوذ الجنسي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

1. التعريف اللغوي

لوط إسم نبي عليه السلام ولاوط أي عمل قوم لوط أي أتى الرجل الآخر[1].

2. التعريف الاصطلاحي

اللواط هي اتصال ذكر بذكر اتصالا جنسيا غير طبيعي كاملا فيواقع أحدهما الآخر في دبره برضاء صحيح يعتد به القانون من الاثنين[2]. وهو فعل من أفعال الشذوذ الجنسي واللواط جريمة جنسية تشبه جريمتي الزنا والاغتصاب.

3. علة التجريم

علة تجريم الشذوذ الجنسي (اللواط) هي الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي هي موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد وخرق هذه القيود تقوم به أفعال الاعتداء على العرض ومنها فعل اللواط.

ويهدف التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية إلى غرضين: أولهما توجيهها إلى غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج ثم كرابطة وثيقة بين الزوجين ووسيلة إلى الإنجاب وأساسا للعائلة الشرعية التي بدورها نواة للمجتمع وثانيها أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة في النهاية. عن المجتمع. ولدراسة جريمة اللواط تقضي البحث في موضوعين، بيان أركان الفعل وتحديد عقوبته.

---

[1] القاموس الألف بائي، المرجع السابق، ص674.

[2] محمد رشيد متولي، المرجع السابق، ص 183و184.

الفرع الثاني: الأركان

ولفعل اللواط على ركنين: ركن مادي (وهو الاتصال الجنسي غير الطبيعي – الكامل) والقصد الجنائي.

1. الركن المادي: الإتصال الجنسي الكامل

يتحقق الاتصال الجنسي غير الطبيعي الكامل بإيلاج أحد الذكرين عضوه التناسلي في دبر الذكر الآخر برضاء صحيح يعتد به القانون من الغثين فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الفعل. وتحديد الفعل الذي يقوم به اللواط وفق هذا المدلول يعني أن نستبعد من نطاقه جميع الافعال التي لم يبلغ الإتصال الجنسي غير الطبيعي الكامل وذلك أيما كانت درجة الفحش التي تنطوي عليها لأنه في هذه الحلة تنشأ جريمة هتك العرض وليس جريمة اللواط.

2. القصد الجنائي

اللواط فعل عمدي ومن ثم يأخذ ركنه المعنوي في صورة القصد الجنائي ولا يعني في القانون لواطا غير عمدي ولا يثير توافر القصد صعوبة الأفعال التي تصدر عن الائط والملوط به تكشف في وضوح عن القصد والقصد المتطلب في هذا الفعل قصدا عاما إذ يقوم بانصراف العلم والإرادة إلى الوقائع التي يقوم عليها اللواط وهو فعل الإيلاج ويقوم القصد تطبيقا للقواعد العامة على عنصري العلم والإرادة فيتعين أن يعلم الجاني بصفة فعله من حيث كونه اعتداء على عرض المجني عليه وأن يعلم بصفته غير المشروعة أن المجني عليه راض عنه ويتعين ثبوت اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل بصفاته السابقة فالقصد الجنائي في فعل اللواط هو نية الإعتداء على عرض وعفة المجني عليه[1].

[1] محمد رشيد متولي، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثالث: الجزاءات

حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة **338** عقوبات جزائري العقوبة المقررة لفعل اللواط في صورته البسيطة فجعلها من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من **500** إلى **2000** دينار جزائري.

ولكن صياغة هذه الفقرة هذه الفقرة بوضعها الحلي يثير مشكلا في تطبيقها وتساؤلا فمن تطبق عليه هذه العقوبة هل هو اللائط أو الملوط به أم هما معا؟

ويبدو ان المشرع الجزائري قد أراد توقيع العقوبة على طرفي الفعل معا (اللائط والملوط به) ويفهم هذا من الفقرة الثانية من المادة **338** عقوبات التي تنص على أنه "وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشر فيجوز أن تزداد العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة **10000** دج".

فعبارة إذا كان أحد الجناة قاصرا تفيد أولا: أن المشرع الجزائري يعتبر طرفي الفعل جانين وليس أحدهما جاني والآخر مجني عليه وثانيا: إذا كان أحد من الجانيين قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سواء كان هو اللائط أو الملوط به فإن العقوبة تزداد على الطرف البالغ منهما فتصل المدة إلى ثلاث سنوات وإلى غرامة **10000** دج وهذه هي الصورة الأولى المشددة للعقوبة بفعل اللواط[1].

وثمة ظرف آخر عدى ظرف السن مشدد للعقوبة حدده المشرع في الفقرة الثانية من المادة **333** من قانون العقوبات التى تنص على أنه " وتكون العقوبة ... إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي إرتكبت ضد شخص من نفس الجنس الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من **10000** دج ويقوم هذا الظرف إذا إرتكب فعل الشذوذ الجنسي (اللواط) علانية أو في مكان خاص ولكن بإستطاعة من يوجد خارجه أن يلمسوه بالرؤية أو السمع، الأمر الذي يخل بحيائهم مما جعل المشرع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145 و149.

يتدخل بالنص لحماية الشعور العام بالحياء المتمثل في حماية الحرية الجنسية لمن يشهدون الفعل أو حماية القيم الاخلاقية الجنسية في المجتمع ولإستقرار الأمن فيه[1].

[1] محمد رشيد متولي، المرجع السابق، ص 184.

المبحث الثاني: الجرائم الجنسية

تختلف الجرائم الجنسية باختلاف أنواعها وطرق ارتكابها وإثباتها، وكذا العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على كلّ نوع منها، وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الجرائم الجنسية التي أحاطها المشرع الجزائري بالإهتمام من حيث تجريمها والعقاب على ارتكابها.

المطلب الأول جريمة التحرش الجنسي

إنّ جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم الماسة بالآداب، لا تقلّ خطورة عن الجرائم الأخرى التي تهدد الأفراد والمجتمع، لذلك لم يغفل المشرع الجزائري عنها ولم يهملها، خاصة بعد تفشيها داخل المجتمع الجزائري، إذ وضع لها تعريفا قانونيا موضحا فيه أركانها وجزاءاتها، وهذا ما سيتم التطرّق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

1. لغة

التحرش الجنسي: يعرف في المعجم الوجير حرشه، حرشا أي خدشه، وحرش الدابة: حرك ظهره ابعصا أو نحوها لتسرع، وحرش الصديد هيجه ليصيده، والشيء الحرش الخشن، وحرش بينهم أفسد بينهم، وتحرش به تعرض له ليهيجه.[1]

2. إصطلاحـــا

التحرش الجنسي سلوك غير مشروع ضد الأخلاق لاستيعابه للأفعال الفاضحة والجارحة لحياء الشخص وكذلك الحياء العام، فالتحرش هو الإغواء والإغراء والإثـــارة أو الإفساد والخديعة والاحتكاك والتعرض والمضايقات والابتزازات الجنسية أو بالأحرى

[1] مجمع اللغة العربي، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر،القاهرة، طبعة 1989، ص 144-145

المراودة عن النفس[1]. يعد من الجرائم الخفية وهو منطوق المادة **341** (ق ع ج) الذي جاء بعد تعديل العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم **15 / 04** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، إثر تفاقم ظاهرة التحرش الجنسي داخل أوساط العمل[2]، واستجابة لعدة ضغوطات على رأسهـــا الجمعيـــات النسوية. للإشارة فإن القانون الجزائري قد خصص من قبـــل أو جرم أفعال حماية المرأة من الاعتداءات الجنسية الجسدية فقط كالفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض(الاغتصاب)، عكس التحرش الجنسي الذي يكون على شكل وسائل متمثلة في الضغوطات، إصدار أوامر، أي أنه لا يقتضي اتصالا جسديا، ويكون على شكل ابتزاز ومساومة بدفع الضحية لتفادي وتقليل الأضرار أو الحصول على تسهيـــلات أو منافع، لكن كل هذا لا يتأتى إلا بالرضوخ إلى نزوات ورغبات الجاني الجنسية.

الفرع الثاني: الأركان

يشترط وقوع جريمة التحرش الجنسي في (ق ع ج) أن تكون هناك علاقة تبعية أي علاقة الرئيس بمرؤوسة القائمة بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي فإننا نلاحظ أن الجاني يستغل تسلطنه ومهنته أو وظيفته، وذلك أثناء ممارستها أو بمناسبتها أو أثنائها فنلاحظ أن مجال التدخل في هذه الجريمة ضيق عكس التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي والأمريكي.

1. الركن المادي

لكي تقوم جريمة التحرش الجنسي، يجب على الجاني استعمال وسائل متمثلة في إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط الدفع الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي الأخير نستطيع أن نقول أن الركن المادي المكون لهذه الجريمة يتكون من شقين، الأول يتمثل في استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي إذ نتفق على

---

[1] لقاط مصطفى. جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

أن هذه الوسيلة المذكورة مادية أو معنوية نهايتها تكون بالوصول إلى إشعاع نزوات جنسية[1].

2. الركن المعنوي

ككل الجرائم فإن جريمة التحرش الجنسي تتطلب قصدا جنائيا، ولا تقوم الجريمة في صورة ما اذا انعدم القصد الجنائي، إذ نلاحظ أن هذه الجريمة هي مستنبطة من المادة **222–33** من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن القانون الفرنسي زاد من دائرة التجريم ولم يعد يقتصر الجرم على تبعية المجني عليه للجاني ولم يعد يشترط استعمال وسيلة جديدة التي سنشير اليها في الدراسة المقارنة لاحقا.

و يتمثل الركن المعنوي في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن هذا الفعل معاقب عليه القانون بنص المادة **341**، وأن إرادته اتجهت نحو إحداث الضرر للمجني عليها.

الفرع الثالث: الجزاءات

نستخلص العقوبة من نص المادة **341** مكرر بقولها " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من **50000** دج إلى **100.000** دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

الفرع الرابع: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي

ـ ظروف التشديد

يواجه إثبات جريمة التحرش الجنسي عدة إشكاليات، وقد أبدى القضاء الفرنسي تشديدا في تقدير الدليل إذ لا تكفي تصريحات المجني عليه لإقامة الدليل إذا لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة شهود تؤديها معانات موضوعية، وهكذا قضي بإدانة المدير

[1] الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم، السابق ذكره.

[2] الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم، السابق ذكره.

العام لإحدى محطات الإذاعة بجنحة التحرش الجنسي على صحفية بناء على شهادة دقيقة ومفصلة لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بوقفها عن العمل وفصلها بغير مبرر. ويتساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر، التهديد والإكراه والضغوط) قد صيغت في الجمع كما يتجلى دلك بأكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى الاعتماد أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي ولو تمثل في عمل منفرد[1].

المطلب الثاني: جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة

يحمي المشرع الجزائري القاصر من الأفعال المخالفة للآداب العامة ولو تمت بدون قوة وبدون إستعمال العنف، وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر ويدفعهم على ممارسة الدعارة في أي صورة كانت وأفرد لهذه الجرائم القسم السابع من الكتاب الثالث المواد من **342** إلى **349** من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

جريمة التحريض على الفسق تستدعي من البداية ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: الجريمة مركبة من كلمتين أساسيتين هما التحريض والفسق لابد من شرحهما قبل الخوض فى التفاصيل.

- التحريض يتمثل فى كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى فساد أخلاقي.
- الفسق هو الفساد الأخلاقي فى الميدان الجنسي.

الملاحظة الثانية: المجني عليه فى الجريمة صنفان

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم، السابق ذكره.

- قاصر دون السادسة عشر من عمره.

تقوم الجريمة في حق الجاني فى هذا الصنف ولو بإرتكابه فعل واحد من أفعال التحريض هذا ما يستفاد من عبارة النص بصفة عرضية.

- قاصر دون التاسعة عشر من العمره.

لا تقوم الجريمة فى حق الجاني فى هذا الصنف إلا بالتكرار. وإستيفاء هذا الشرط من المادة **342** بصفة عكسية من عبارة – بصفة عرضية – لأن ماهو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر[1].

الفرع الثاني: الأركان

أولا: الأركان المميزة لكل صورة

أــ القاصر الذي لم يكمل 16 سنة

إذا كانت الضحية لم يكمل **16** سنة تقوم الجريمة حتى وإن ارتكبت الفعل بصفة عرضية بل ولا يشكل الإعتياد ظرفا مشددا.

ب ــ القاصر الذي لم يكمل 19 سنة

إذا كانت الضحية قاصرا بلغ السن **16** ولم يكمل **16** سنة تتحول الجريمة إلى جنحة إعتياد. وإن كانت المشرع الجزائري لاينص على ذلك صراحة فهذا تحصيل لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 342 في شطرها الثاني وفي هذا الصدد أسفر القضاء الفرنسي على أن القيام بفعلين كافي لتكوين الإعتياد، كما يتلخص من نفس القضاء الذي يصلح الأخذ به في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذه النقطة ما يأتي:

-إن إعادة تكرار نفس الأعمال في مناسبة واحدة لا يشكل الإعتياد حتى وإن شارك فيها عدة قصر.

[1] دردوسي مكي، المرجع السابق، ص 203.

-إن الإعتياد يمكن إستخلاصه من أفعال فجور تم تكرارها في أوقات مختلفة أو في وقت معين على شخص واحد أو يمكن إستخلاصها أيضا من أفعال متتالية تمارس على عدة أشخاص[1].

ثانيا: الأركان المشتركة للجريمة في الصورتين: وهي ثلاثة

أ. القيام بعمل مادي

تقتضي الجريمة القيام بعمل مادي ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة، فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجه عليه أو سهله كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، يتألف الركن المادي من عدة صور تتمثل في التحريض والتشجيع والتسهيل للقيام بالفعل وسنوضح المقصود بكل صورة من هذه الصور كالآتي:

ب ــ التحريض

هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية، وفي هذا يختلف نشاط المحرض على نشاط القاصر الذي يقوم بتنفيذ الجريمة

جـــ التشجيع أو التسهيل

هما أفعال تؤدي إلى معاونة القاصر على تنفيذ الفعل المطلوب تنفيذه وهو الدعارة والفسق، وهي كلها أفعال تسهل تنفيذ الفعل بشتى الوسائل إما عن طريق إغرائه بالمال أو الهدايا أو تعليمة الطرق التي يسلكها أو تهيئة المكان التي تتم به الجريمة.

دــ القصد الجنائي

يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر وإن كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني إلا إذا كان الخلط لا يمكن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122.

إسناده له، وهذا ليس حال من يبني ادعاءه على المظهر الجسمي للقاصر .

ج- إشباع شهوات الغير

تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير وعلى هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي وشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية مهما كانت النتائج المترتبة على هذه العلاقات على أخلاق الفتاة وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتعريض لغيره وليس لنفسه ومن ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن السادسة عشرة لإشباع رغبته ما دامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا[1].

الفرع الثالث: الجزاءات

أـ العقوبة الأصلية

تعاقب المادة **342** على هذا الفعل بصورتيه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من **500** إلى **25000** دج[2].

ب ـ العقوبات التكميلية

يجوز أيضا الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة تعدادها في المادة **8** والمقررة في المادة **14** وبالحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر (المادة **349**).

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح. كما تطبق العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية (المادة 345)[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص 125.

[3] المرجع نفسه، ص 126.

المطلب الثالث: جريمة الدعارة

يشمل القسم السابع من الفصل الثاني – الباب الثاني – الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري على عدد من الجرائم وضعت كلها تحت عنوان " تحرض القصر على الفسق والدعارة " وحقيقة الحال هي أن الجرائم التي إشتملت عليها هذا القسم تشمل جرائم الدعارة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد **343** إلى **348** ق.ع.ج.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

1. لغــة

الدعارة بفتــح الدال وكسرهــا وكذلك الدعــر هــو الفســاد أو الفســق أو الخبث أو الشهر[1].

2. إصطلاحا

إن المشرع لايعطي أي تعريف على مدلول الكلمة ولكن الرجوع إلى الفقع والقضاء يمكن تعريفها على النحو التالي:

الدعارة هي عرض شخص جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي[2]، وإن المشرع لا يقتصر الدعارة على النساء دون الرجال فالنص حسب ما ورد فيه من عبارات عامة مثل: كل من ارتكب عمدا. تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة.... يشمل الجنسين.

---

[1] محمد رشيد متولي، المرجع السابق، ص 195.

[2]، دردوس مكي، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الثاني: الأركان

1. جنحة الوساطة في شأن الدعارة

تأخذ الوساطة في شأن الدعارة سبع (07) صور نصت عليها المادة 343 ق ع ج. تتفق هذه الصور في عدة خصائص وتتميز البعض منها بخصائص معينة.

أ) ــ العناصر المشتركة.

تنص المادة **343** على سبع حالات للوساطة في شأن الدعارة تتفق كلها في العناصر التالية:

ــ قد يكون الجاني ذكرا أو أنثى.

ــ قد يكون المجني عليه، ويقصد به من يتعاطى الدعارة ذكرا أو أنثى ويشترط فيه إحتراف الدعارة والنقود.

ــ إشتراط القصد الجنائي والمتمثل في العمد.

خصت المادة **343** على حد السواء الدعارة والفسق علما أن الفسق خلافا للدعارة، لا يستوجب الإحتراف ولا البحث عن مقابل مالي وقد أشارت المادة **343** إلى الفسق مرتين.

إستخدام أو إستدراج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على إحتراف الدعارة والفسق.

من قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه[1].

ب ــ صور الوساطة في شأن الدعارة

يمكن تقييم مختلف صور الوساطة في شأن الدعارة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تشمل أربع صور تتعلق كلها بالدعارة دون الفسق

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 195.

الصورة الأولى: المساعدة

المساعدة والمعاونة هما في الحقيقة شكل من أشكال الإشتراك ينطبق عليه نص المادة **42** هذا على الصعيد النظري لكن على الصعيد العملي لا يعاقب الشريك إلا إذا وجد فاعل أصلي وبما أن الدعارة غير معاقب عليها بنص خاص فلا عقاب على المشاركة فيها للخروج من هذا التناقض قرر المشرع بتحريم فعل المساعدة أو المعاونة أو الحماية لفعل الدعارة بحد ذات المادة **01/343** ق ع ج. يشترط القضاء في المساعدة أو المعاونة المطلوبة أن تكون حقيقية ومادية وأن يشير إليها القاضي بهذه الصفة في حكم الإدانة فهو لا يكتفي لمجرد التسامح[1].

الصورة الثانية: اقتسام الأرباح

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة **02** المادة **343** ويقصد به كل من إقتسم محصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت والمقصود هنا ليس الشخص الذي يحمي دعارة الغير سواء دفعت له معطيات الدعارة النقود مباشرة أو غطت مصاريفه[2].

الصورة الثالثة: العيش مع محترف الدعارة

وهو الفعل الذي أشارت إليه المادة **343** في الفقرة **03** بنصها على كل من عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة ويلاحظ أن المشرع يستعمل لفظين مرادفين للدلالة على الإعتياد هما: يحترف وعادة، تقوم الجريمة بمجرد المعايشة ولا ينظر في كون الشخص الذي يعايش العاهرة كان ميسور ولا يستفيد من موارد دعارتها ولا يحتاج إليها.

الصورة الرابعة: العلاقات المعتادة

تقوم الجريمة في نظر المشرع في حق كل من يعجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقة معتادة مع من يحترف الدعارة المادة **4/343** وفقا لشرطين:

---

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم، السابق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111-112.

ــ أن يكون الجاني على علاقة معتادة مع متعاطية الدعارة.

ــ أن يكون نمط معيشة الجاني لا يتناسب وموارده المصرح بها[1].

ويقصد المشرع من وراء هذه الصورة بلوغ الوسطاء في الفاحشة الذين يأخذون حيطتهم لتجنب العيش مع من يستخدمون في تعاطي الدعارة ولذا استعمل المشرع عبارة "على علاقة معتادة".

ــ الفئة الثانية: وتتمثل في توظيف المحترفين أو عملاء يقصد تعاطي الدعارة أو الفسق والتوسط في الدعارة.

الصورة الأولى: استخدام شخص لتعاطي الدعارة: أشارت المادة **343** في الفقرة **05** لفئتين من الأشخاص:

ــ من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا قصد ارتكاب الدعارة ولا يشترط في هذه الحالة الإعتياد أو الإحتراف الدعارة وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق من ربط الصلة بفتاة ومسيرة دار الدعارة بقصد الدعارة[2].

ــ من أغوى شخصا على احتراف الدعارة أو الفسق والملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط أن يكون المجني عليه قاصرا كما أنه لم يشترط عدم رضاه وبذلك يكون المشرع قد وسع إلى البالغ في جريمة التحريض على الفسق والدعارة المقررة لحماية القصر في المادة **342**ق ع ج.

الصورة الثانية: التوسط في الدعارة.

تعاقب المادة **343** في الفقرة **06** القيام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير عليه أو يكافئون الغير عليه " ولقد قضي في فرنسا بأن الوساطة على النحو المذكور سالفا تقتضي الإعتياد بل وحتى نوعا من الإحتراف غير أنه قضى أيضا بأن الوساطة معاقب عليها حتى وإن كانت بدون مقابل ".

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 195.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

الفئة الثالثة: وتتمثل في فعل المنصوص عليه في الفقرة **07** من المادة **343** وبمقتضاه بعاقب كل من " عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات مختصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من إحترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحاليل أو بأية وسيلة أخرى .

الفرع الثالث: جنح السماح بممارسة الدعارة

تأخذ هذه الجرائم نوعين

أولا. السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور

تجرم المادة **364** " كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو نادي أو مرقص أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله وإعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته ".

كما تجرم كل " من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين " وإن كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة

في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما ينبثق من عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة "[1].

ثانيا. السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

جرمت المادة **348** هذا الفعل بنصها "على معاقبة كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت" مالم يشكل الفعل جريمة أشد[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115و116.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

الفرع الرابع: الجزاءات

يختلف الجزاء باختلاف طبيعته الفعل المرتكب ووصف الجاني.

أـ العقوبات الأصلية

تعاقب المادة **343** على جنحة الوسيط في شان الدعارة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من **500** إلى **20.000** دج

ب ـ العقوبات التكميلية

يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكب الجريمة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة (08) ق ع ج، عملا بحكم المادة 14 ق ع ج والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ج ـ الظروف المشددة:

يتضمن نص المادة **344** تسعة ظروف مشددة وهي:

1ـ إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشر.

2ـ إذا صحب الجنحة تهديدا أو إكراها أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

3ـ إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا.

4 ـ إذا كان الجاني زوجا وأبا وأما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في أحد الفئات التي عددتها المادة **337** ويقصد بها من له سلطة على المجني عليه ومعلمه ومستخدمه والموظفين ورجال الدين.

إذا كان الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

1ـ إذا ارتكب الجنحة عدة أشخاص.

2ـ إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأراضي الجزائرية.

خلاصة الفصل

في نهاية الفصل الثاني نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى "الجرائم المنافية للطبيعة والجنسية"، المرتبطة بالأسرة في القسم السابع المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأسرة والآداب العامة في نصوص المواد من 338 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري، وخص التعديلات غير المباشرة على الجانب الجنسي من حياة الناس بما يشمل الجرائم المنافية للطبيعة وكذا الجنسية.

وعليه فإنه تم دراسة الجرائم المنافية للطبيعة والجنسية من حيث التعريف الفقهي والإصطلاحي والأركان المشكلة لكلّ جريمة على حدى وفي الأخير تم التطرق إلى الجزاءات المترتبة عليها والفرق بينها.

الـــــخـــاتـــمـــــة

وفي الأخير من خلال الدراسة السابقة يمكن القول من خلال ما توصلنا اليه في هذه الدراسة المتواضعة أن المشرع الجزائري اهتم بتنظيم معظم الجرائم الأخلاقية حيث خصص لهذه الجرائم القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان " **الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة** " التي اشتملت على مجموعة من النصوص تبدو للوهلة الأولى متجهة الى صيانة حقوق متنوعة تعرضها للعرض أو هي في تغبير أخر تحمي الشعور للحياء.

ومن خلال بحثنا وجدنا أن المشرع الجزائري وفق في جانب وأخفق في جانب أخر وهذا ما سنبينه في النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائـــج

ــ النصوص الخاصة بهتك العرض والاغتصاب والفواحش والشذوذ تحمي الحرية الجنسية، أما النصوص الخاصة بالزنا فهي تحمي الزواج في أهم الحقوق الناشئة عنه وهي حق الزوج في إخلاص زوجه له.

ــ النصوص الخاصة بالفسق والدعارة فهي تجرم الإتجار في العلاقات الجنسية وتؤكد بذلك سمو هذه العلاقات بالنظر إلى أهميتها الإجتماعية والأخلاقية.

ــ يجمع بين الجرائم الأخلاقية عنصران، طبيعة الفعل الذي يقوم به كل منهما، ووحدة الحق المعتدي عليه لكن هاذين العنصرين لا يتحدان في هذه الجرائم، وإنما يخضعان لأحكام عامة تحددان طبيعتهما وخصائصها العامة ولا تشترك هذه الجرائم في البواعث التي تدفع اليها.

ــ تجتمع الافعال التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم الأخلاقية بالرغم من تنوع تلك الافعال في فكرة عامة يعبر عنها بفعل الإعتداء على العرض.

ــ المشرع الجزائري تناول كل جريمة والظروف المحيطة بها بشيء من التفصيل وخص كل جريمة بعقوبة خاصة بها، وذلك بعد أن جمع بين كل من أحكام الشريعة الإسلامية والواقع القضائي.

ــ المشرع الجزائري أغفل جرائم أخرى كجريمة الفعل غير العلني المخل بالحياء وذكر فقط جريمة الفعل العلني المخل بالحياء على عكس تشريعات الدول الأخرى كفرنسا

حيث إعتبرتها جريمة ككل الجرائم وحددت أسبابها وأركانها وكذا خصت عقوبة لها حسب تشريعها المعمول بها

ــ من أجل نجاعة الآليات الردعية لابد من إنتهاج السياسة الوقائية والإحترازية لتفادي وقوع هذه الجريمة، وذلك من خلال العمليات التحسيسية لتوعية المجتمع بخطورة هذه الجرائم من بينها عقد ملتقيات والإعلانات.

ــ عدم وجود بعض تعريفات محدد لمعالم الجرائم بأكثر دقة ووضوح مما أدى إلى إختلاط الأمور على بعض الدارسين، حيث قاموا بخلطها مع بعض الجرائم المشابهة لها.

ثانيا: التوصيات

من أجل تحقيق الردع العام والخاص لهذه الجرائم والوقاية من ارتكابها يمكن لنا طرح بعض المقترحات التي خرجنا بها بعد التطرق للدراسة، سواء للمشرع أو السلطات تتمثل في:

ــ على الدولة أخذ الحيطة والحذر من خلال تعزيز المراقبة عن طريق الكاميرات ونشر الدوريات على النقاط السوداء لاسيما الأماكن المهجورة، لأن ذلك من شأنه أن يعزز من عدم استفحال هذه الجرائم.

ــ إدراج مناهج تربوية في المدارس تحث التلاميذ والطلبة على خطورة مثل هذه الجرائم والآثار المترتبة عنها.

ــ وضع قوانيين خاصة بالآداب العامة تكون ذات فعالية للحد من هذه الجرائم التي باتت تهدد المجتمع في دينه وأخلاقه وردع المخالفين له.

ــ تفعيل الدور الرقابي والتوعوي في المجتمع عن طريق الجمعيات التربوية وكذا دور العبادة.

ــ نشر مواضيع ومقالات علمية وكذا وفيديوهات تربوية عبر المواقع الإلكترونية لتحسيس مختلف شرائح المجتمع، من خلال التعريف بخطورة مثل هذه الجرائم وآثرها السلبية على الأسرة.

ــ مراقبة دخول الأجانب عبر مراكز العبور الحدودية والمدن التي يقصدونها بغرض ممارسة هذه الأفعال تحت غطاء الزيارات السياحة.

ــ التضييق من مجال الحرية الفردية للإنسان في باب التصرفات الجنسية التي تسمو به إلى درجات من الطهر وصفاء السريرة وحسن معاملة الأخرين بخلاف المجتمعات الغربية التي وسعت من نطاقها.

ــ الإبتعاد عن استنباط المواد والنصوص القانونية من التشريعات الغربية التي تبيح وتسمح بزواج المثليين، وإنما يكون سن القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ــ تطبيق القوانين المجرمة لهذه الأفعال تطبيقا صحيحا من أجل حماية أعراض الناس وآدابهم.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

القرآن الكريم

المصادر

أولا: القوانين والأوامر

أ. القوانين

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

ب. الأوامر

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 الذي تضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب

1. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ت.

2. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2002.

3. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، طبعة 2004، دار هومه للنشر والتوزيع، سنة 2003.

4. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

5. عبد الحكيم فوده، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1997.

6. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاشرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
8. محمد رشيد متولي، جرائم الاعتداء على الغرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
9. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2005.
10. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
11. نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري (دراسة قانونية مقارنة معززة بالإجتهاد القضائي)، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثالثا: الرسائل

1. لقاط مصطفى. جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

الـــفـــــهـــــــرس

الـفـهـرس

شكر وعرفان .....
مـقـدمـة 1
الفصل الأوّل: جرائم الأفعال المخلّة بالحياء وجرائم هتك العرض
المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء..... 7
المطلب الأول: الفعل العلني المخل بالحياء 7
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 7
الفرع الثاني: أركان الجريمة..... 8
الفرع الثالث: الجزاءات 10
المطلب الثاني: المفعل المخل بالحياء..... 10
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 11
الفرع الثاني: أركان الجريمة..... 11
الفرع الثالث: الجزاءات 12
المطلب الثالث: الإخلال بالأخلاق الحميدة..... 14
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 14
الفرع الثاني: الأركان 15
الفرع الثالث: الجزاءات 17
المبحث الثاني: جرائم العرض..... 18
المطلب الأول: جريمة هتك العرض 18
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 18
الفرع الثاني: أركان الجريمة..... 19
الفرع الثالث: الجزاءات 20
المطلب الثاني: جريمة الزنا 21
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 22
الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا..... 22
الفرع الثالث: الجزاءات 26
المطلب الثالث: جريمة الإغتصاب 27
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 27
الفرع الثاني: الأركان 28

الفرع الثالث: الجزاءات 34
الفصل الثاني: الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية
المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة..... 39
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 39
الفرع الثاني: أركانها 40
الفرع الثالث:الجزاءات 41
المطلب الثاني: جرائم الشذوذ الجنسي..... 42
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 42
الفرع الثاني: أركان الجريمة..... 43
الفرع الثالث: الجزاءات 44
المطلب الثالث: جريمة اللواط..... 44
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 45
الفرع الثاني: الأركان 46
الفرع الثالث: الجزاءات 47
المبحث الثاني: الجرائم الجنسية..... 49
المطلب الأول جريمة التحرش الجنسي..... 49
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 49
الفرع الثاني: الأركان 50
الفرع الثالث: الجزاءات 51
الفرع الرابع: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي 51
المطلب الثاني: جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة 52
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 52
الفرع الثاني: الأركان 53
الفرع الثالث: الجزاءات 55
المطلب الثالث: جريمة الدعارة 56
الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 56
الفرع الثاني: الأركان 57
الفرع الثالث: جنح السماح بممارسة الدعارة..... 60

الفرع الرابع: الجزاءات	61
خاتمة	64
قائمـة المصـادر والمراجـع	67